الامام الشافعى ودوره فى تدوين الفقه الاسلامى

د. طه جابر العلوانى

ولد الامام الشافعى سنة (١٥٠هـ) ، وهى السنة التى توفى فيها الامام أبو حنيفة ، وكان قد تفقه أول الامر فى مكة على بعض رجال العلم من أهل الحديث فيها ، كمسلم بن خالد الزنجى (ت ١٧٩هـ) ، وسفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) ثم ذهب الى امام دار الهجرة ، ومقدم أهل الحديث مالك بن أنس ، فلزمه وروى عنه الموطأ ، وكان يعترف بفضله عليه ، فعن يونس بن عبد الاعلى أنه سمع الشافعى يقول : « اذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وما أحد أمنّ على من مالك ابن أنس (١) كان ذلك منه ـ رضى الله عنه ـ بعد دراسة اللغة والشعر والادب ، وبعض العلوم الرياضية والطبيعية وأخبار الناس .

ولم يكن يعجبه كل ماعليه من عرفهم من أهل الحديث فأخذ عليهم عملهم « بالمنقطع » وقال : « ... المنقطع ليس بشىء » كما أخذ عليهم عملهم « بالمرسل » مطلقا ، واستثنى مراسيل سعيد فقط . وأخذ على بعضهم التشدد فى التزكية ، ولما ذهب الى العراق ـ قاعدة أهل الرأى ـ لاحظ تحامل أهل الرأى على « أهل المدينة » وفى مقدمتهم استاذه مالك فانبرى للدفاع عن استاذه ومذهبه ومنهجه . روى عنه أنه قال : « ..... قال لى محمد بن الحسن صاحبنا (يعنى أبا

حنيفة) أعلم من صاحبكم (يعنى مالكا) وما كان على صاحبكم أن يتكلم ، وما كان لصاحبنا أن يسكت ، قال الشافعى : فغضبت ، وقلت ناشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مالك ، أو أبو حنيفة ؟ قال : مالك ، لكن صاحبنا أقيس ، فقلت : نعم ، ومالك أعلم بكتاب الله تعالى وناسخه ومنسوخه ، وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أبى حنيفة ، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام „ . (٢)

ثم انصرف ـ رحمه الله ـ لدراسة كتب محمد بن الحسن وغيره من كتب العراقيين ، ولازم محمد بن الحسن ، فكان كثيرا مايرد عليه ، ويناقش آراءه انتصارا للسنة وأهل الحديث ، ثم ترك بغداد ـ بعد ذلك ـ لكنه عاد اليها سنة (١٩٥هـ) وكان فى جامعها الكبير نيفا وأربعون أو خمسون حلقة فما زال يقعد فى حلقة حلقة ، يقول لهم : قال الله وقال الرسول ، وهم يقولون : قال أصحابنا حتى مافى المسجد حلقة غيره . (٣)

واختلف الى حلقة درسة كبار أهل الرأى كأبى ثور والزعفرانى والكرابيسى وغيرهم فانتقلوا عن مذهب أهل الرأى الى مذهبه ، كما ارتاد الامام أحمد بن حنبل حلقته ، ويروى عنه أنه قال : „ ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة الامام شافعى عليه منة ، فقلنا : ياأبا محمد كتبت ذلك ؟ قال : ان اصحاب الرأى كانوا يهزأون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعى واقام الحجة عليهم „ . (٤)

واستجابة منه لطلب أهل الحديث وضع كتاب „ الحجة „ فى بغداد ليرد على أهل الرأى فيما خالفهم فيه (٥)

وبعد ذلك غادر الى مصر ، فوجد أكثر الناس قد أخذوا وتشبثوا بكل ماكان يراه مالك أو يذهب اليه دون تمييز . فأخذ ينظر فى أقوال مالك نظرة الفاحص الناقد ، فوجده فى بعض الامور " ... يقول بالاصل ويدع الفرع ، ويقول بالفرع ويدع الاصل " .

كما وجده ترك بعض الاخبار الصحيحة ليأخذ بقول واحد من الصحابة ، أو بقول واحد من التابعين ، أو برأى فقيه .

وأحيانا يترك قول الصحابى لرأى بعض التابعين أو لرأى نفسه ، وذلك أنه يدعى الاجماع وهو مختلف فيه .

كما وجد أن القول بحجية " اجماع أهل المدينة " قول ضعيف (٦) وصنف كتاب " اختلافه مع مالك " وأحصى فيه المسائل المشار اليها .

فمالك ـ فى نظر الشافعى ـ قد أفرط فى ملاحظة المصالح المطلقة المرسلة غير المستندة الى شواهد الشرع مع توفرها ـ وأبو حنيفة قصر نظره فى الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير مراعاة للقواعد والاصول فى الكثير الغالب . (٧)

ولذلك رأى ـ رحمه الله ـ أن أهم ماينبغى توجيه العناية اليه ـ هو : جمع أصول الاستنباط الفقهى ، ولم قواعدها ، وتحويل هذه القواعد الى منهج بحث يستخلص الفقه به من أدلته ، ويكون الفقه تطبيقا عمليا لقواعده ، ليظهر بذلك فقه جديد بديل لفقه المدرستين فى أصوله وقواعده ، فوضع كتابه " الرسالة " وبنى على القواعد التى جمعها فيها فقهه ومذهبه ، يقول الامام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ : " لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعى " (٨)

وكان يقول للامام أحمد ـ رحمهم الله ـ : " ... أما أنتم فاعلم

بالحديث والرجال منى ، فاذا كان الحديث صحيحا فأعلمونى ، وان يكن كوفيا أو بصريا أو شاميا أذهب اليه اذا كان صحيحا » (٩)

وذلک يدل بوضوح على مدى اهتمامه بتقعيد القواعد أكثر من اهتمامه بالفروع والجزئيات .

ولقد أطبق أهل العلم ـ من الكاتبين فى تاريخ « أصول الفقه » على أن أول مؤلف فيه هو الامام الشافعى ، وأول مؤلف هو « الرسالة »(١٠)

وقد عقد الزركشى(٩٣٪هـ) فى كتابه « البحر المحيط » فصلا فى هذا جاء فيه : ... الشافعى أول من صنف فى أصول الفقه ، صنف فيه كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وابطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس الذى ذكر فيه تضليل المعتزلة ، ورجوعه عن قبول شهادتهم ، ثم تبعه المصنفون فى علم الاصول .

وقال الجوينى فى شرحه للرسالة : « .. لم يسبق الشافعى أحد فى تصانيف الاصول ومعرفتها ، وقد حكى عن ابن عباس تخصيص عموم ، وعن بعضهم القول بالمفهوم ، ومن بعدهم لم يقل فى الاصول شيئا ، ولم يكن لهم فيه قدم فانا رأينا كتب السلف ـ من التابعين وتابعى التابعين وغيرهم ، وما رأيناهم صنفوا فيه » (١١)

منهج الشافعى فى الرسالة :

١ـ بدأ الشافعى الرسالة بوصف حال الخلق عند بعثة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبين : أنهم كانوا صنفين .

أهل كتاب حرفوه وبدلوا أحكامه ، وكفروا فخلطوا باطلهم بالحق الذى أنزله الله تعالى .

ومشركين كافرين اتخذوا من دون الله أوثانا آلهة . ثم ذكر : أن الله ـ جلت قدرته ـ استنقذ الناس كلهم بخاتم رسله ، وأنزل عليه كتابه ليخرجهم به من الكفر والعمى الى النور والهدى ، „ وانه لكتاب عزيز لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد „ (١٢)

ثم أفاض فى بيان منزلة القرآن العظيم من الاسلام واشتماله على ماقد أحل الله وما حرم ، وما تعبد الناس ، وما أعد لاهل طاعته من الثواب ، وما أوجب لاهل معصيته من العقاب ، ووعظه ـ جل شأنه ـ لهم بالاخبار عمن كان قبلهم .

ثم بين الامام ماينبغى لطلبة العلم بالدين من بلوغ غاية جهدهم فى الاستكثار من علم القرآن العظيم ، واخلاص النية لاستدراك علمه نصاو استنباطا .

ثم ذكر فى ختام مقدمته للرسالة أنه : „ ... ليست بأحد من أهل دين الله نازلة الا وفى كتاب الله ـ جل ثناؤه ـ الدليل على سبيل الهدى فيها . قال الله تعالى : „ كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد „ (١٣) ، وقال : „ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون „ (١٤) ، وقال : „ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين"(١٥) ، وقال : „ وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ماكنت تدرى ماالكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم ، صراط الله „ (١٦)

ثم عقد بابا للكلام عن „ البيان „ فعرفه ، وبين مراتب البيان الذى جاء به القرآن الكريم للاحكام وهى خمسة :

الاول : ما أبان الله تعالى فى كتابه نصا جليا لايتطرق اليه التأويل وهذه النوع لايحتاج فى بيانه لغير القرآن .

الثـــانى : ما أبانه القرآن بنص يحتمل أوجها ، فدلت السنة على تعيين المراد منه من بين هذه الاوجه .

الثـــالث : ما أتى القرآن فيه على غاية البيان ، فى فرضه ، وبين رسول الله : كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتى يزول فرضه ويثبت .

الرابع : مابين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما ليس لله فيه نص حكم وقد فرض الله فى كتابه طاعة رسوله ، والانتهاء الى حكمه ، فمن قبل عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبفرض الله قبل .

الخامس : مافرض الله على خلقه الاجتهاد فى طلبه ، وهو القياس، والقياس ـ عنده ـ ماطلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة .

وبعد أن أجمل „ مراتب البيان „ الخمس أخذ يوضحها ويبين لها الامثلة والشواهد فى أبواب خمسة . وقد رتب الرسالة فى الابـواب التالية :

باب بيان مانزل من الكتاب عاما ، يراد به العام ويدخله الخصوص.

باب بيان مانزل من القـرآن عام الظاهـر ، وهـو يجمـع العـام والخصوص .

باب مانزل من الكتاب عام الظاهر ، يراد به كله الخاص .

باب الصنف الذى يبين سياقه معناه .

باب الصنف الذى يدل لفظه على باطنه دون ظاهره .

باب مانزل عاما فدلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص . وقد

تعرض ـ فى هذا الباب ـ لبيان حجية السنة ومنزلتها من الدين ، ولذلك فقد وضع بعد هذا الباب الابواب التالية :

باب بيان فرض الله تعالى فى كتابه اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

باب فرض الله طاعة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقرونة بطاعة الله ـ جل ذكره ـ ومذكورة وحدها .

باب ماأمر الله به من طاعة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

باب ماأبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ماأوحى اليه ، وما شهدله ـ من اتباع ماأمر به ، ومن هداه ، وانه هاد لمن اتبعه .

وفى هذا الباب أكد الامام القول بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سن مع كتاب الله ، وبين فيما ليس فيه ـ بعينه ـ نص كتاب ، وأثبت وجود السنة المستقلة عن الكتاب ، وحاجج المخالفين فى ذلك، ثم قال : « .. وسأذكر ماوصفنا من السنة مع كتاب الله ، والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض مايدل على جملة ماوصفنا منه ان شاء الله تعالى » .

فأول مانبدأ به ـ من ذكر سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ـ عزوجل ـ .

ثم ذكر الفرائض المنصوصة ـ التى سن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معها .

ثم ذكر الفرائض الجمل ـ التى أبان رسول الله عليه وسلم ـ عن الله كيف هى ، ومواقيتها . ثم ذكر العام من أمر الله تعالى ، الذى أراد

به العام ، والعام الذى أراد به الخاص .

ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب .

ثم عقد فصلا للكلام عن „ ابتداء الناسخ والمنسوخ „ ، ذكر فيه أن الله ـ سبحانه ـ جعل النسخ للتخفيف والوسعة . ثم ذكر أن الكتاب انما ينسخ بالكتاب ، وأن السنة انما تنسخ بالسنة .

ثم تحدث عن الناسخ والمنسوخ ـ الذى يدل الكتاب على بعضه ، والسنة على بعضه ـ .

وعقد بابا للحديث عن فرض الصلاة ـ الذى دل الكتاب ، ثم السنة على من تزول عنه بالعذر ، وعلى من لاتكتب صلاته بالمعصية .

كما عقد بابا آخر للكلام عن الناسخ والمنسوخ ـ الذى تدل عليه السنة والاجماع .

ثم تحدث عن الفرائض ـ التى أنزلها الله ـ تعالى ـ نصا فى باب خاص .

ثم تكلم عن الفرائض المنصوصة ـ التى سن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معها .

وتحدث بعد ذلك عن الفرض المنصوص ـ الذى دلت السنة على أنه انما أراد به الخاص .

ثم تحدث عن „ حمل الفرائض „ ـ التى أحكم الله ـ تعالى ـ فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتحدث فى الصلاة والزكاة والحج ، وعدد النساء ، ومحرمات النساء ، ومحرمات الطعام .

ثم عقد بابا للكلام عن „ العلل فى الاحاديث „ تعرض فيه الى

مايكون بين الاحاديث من اختلاف ينشأ عن أسباب متعددة تعرض لبعضها : كالاختلاف بسبب النسخ ، وبسبب الغلط فى الاحاديث ، وبين بعض ماينشأ عنه الغلط فى الحديث كما تعرض لكثير من الاسباب الاخرى التى ينشأ عنها الاختلاف .

ثم تحدث ـ رحمه الله ـ عن أبواب النهى وأقسامه ، وأوضح أن الاحاديث يوضح بعضها بعضا .

ثم عقد بابا „ للعلم „ فبين : أنه نوعان ، هما : علم عامة لايسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله ، وأكد : أن هذا الصنف ـ من العلم ـ موجود كله نصا فى كتاب الله تعالى ـ وموجودة تفاصيله بشكل عام عند جماهير المسلمين تتناقله أجيالهم عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم لايتنازعون فى حكايته ، ولا فى وجوبه عليهم ، وهذا العلم العام لايمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل .

أما الصنف الثانى ـ فهو : مايثوب العباد من فروع الفرائض ، وما يخص به من الاحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا فى أكثره نص سنة الا من أخبار الخاصة (أى : خبر الواحد) . وقد مهد بهذا البحثين جاء بهما ـ رحمه الله ـ بعد ذلك ، وهما :

باب خبر الواحد ، فبين المراد به ، وشروطه وتعرض للفرق بين الشهادة والرواية ، وذكر مايقبل فيه خبر الواحد من الامور ، ومالايكتفى به ـ وحده ـ فيه . ثم انتقل ـ عليه رحمة الله ـ للكلام عن حجية خبر الواحد والاستدلال عليها ، ورد جميع الشهادات التى أوردها المخالفون باسلوب استدلالى فى غاية القوة والصانة .

ثم انتقل الى باب „ الاجماع „ فبين حقيقته ، ولماذا كان حجة .

وبعد ذلک تکلم عن „ القياس „ فأوضح معناه ، وماهيته ، والحاجة اليه ، وأنواعه ، ومن له أن يقيس ، ومن ليس له ذلک .

ثم عقد „ للاجتهاد „ بابا ، بين الاصل فيه من الكتاب ، ثم من السنة ثم تحدث عن الصواب والخطأ فى الاجتهاد .

ثم تحدث عن „ الاستحسان „ أوضح فيه أنه لايحل لاحد من المسلمين أن يستحسن على مايخالف الحديث ، وأكد أنه ليس لاحد أن يثبت حكما شرعيا الا بكتاب أو سنة أو اجماع أو قياس . وبين الفرق بين القياس والاستحسان .

ثم عقد بابا للاختلاف بين أهل العلم ، فبين : أن هذا الاختلاف نوعان :

نوع محرم ، وآخر ليس كذلک ، فالاختلاف المحرم ، هو : كل اختلاف فيما أقام الله به الحجة فى كتابه ، أو على لسان نبيه منصوصا بينا .

وأما الاختلاف الجائز ، فهو الاختلاف فيما يحتمل التأويل ويدرک قياسا ثم استدل لما ذكره ، ومثل للاختلاف الجائز ، وذكر بعض اسبابه، وتناول نماذج مما اختلف فيه علماء الصحابة كالعدة والايلاء والمواريث .

وفى هذا الباب تعرض ـ رحمه الله ـ الى مذهبه فى أقوال الصحابة اذا تفرقوا .

ثم ختم الرسالة فى بيان مذهبه فى „ مراتب الادلة „ المذكورة ، فقال : „ .. نحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها ـ الذى لااختلاف فيها ، فنقول : لهذا حكمنا فى الظاهر والباطن .

ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لايجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق فى الظاهر ، لانه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث .

ونحكم بالاجماع ، ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة لانه لايحل القياس والخبر موجود .

ولقد ظهر من خلال ماكتبه الامام الاصول المتفق عليها والاصول المختلف فيها فى هذا العصر :

أما المتفق عليها من نص الكتاب والسنة على الجملة .

وأما المختلف فيها ، فهى السنة لدى البعض ، أو „ خبر الآحاد „ أو „ الخاصة „ كما يسميه الشافعى على وجه الخصوص . والمذهبان قد تولى الشافعى وغيره مناقشتهما وردهما بما لامطمع بمزيد عليه فى الرسالة ، وفى „ جماع العلم „ وغيرهما .

٢ـ الاجماع ، والخلاف فى حجيته ، وفى بعض أنواعه ، وفيمن يعتبر اجماعهم ، وفى الامور التى يعتبر فيها الاجماع حجة ، وفى امكانية العلم به عند وقوعه .

٣ـ اختلفوا فى كل من القياس والاستحسان اختلافا تناول مفهوميهما ، وحقيقة كل منهما ، وحجيته ، وامكانية العمل به ، وطريقته، والامثلة التى يمكن أن ترجع الى أى منهما من عمل الصحابة .

٤ـ كما كان الاختلاف بينا فى مفاهيم „ الامر والنهى „ ودلالة كل منهما وأثره فى سائر الاحكام الفقهية . ويلاحظ فى هذا المجال ـ أن الائمة الاربعة فى هذا العصر لم يكن استعمال المصطلحات المحددة كالتجريم والايجاب وغيرهما شائعا فى لغاتهم وتعابيرهم ، بل حدث

ذلک بعدهم کما یؤکد ابن القیم (١٧)

٥ـ أما الادلة الاخری فیما یذکره الاصولیون ضمن الادلة المختلف فیها فکذلک لم ترها عند الائمة فی هذا العصر ظاهرة فی تعابیرهم کالعرف والعادة والاستصحاب وغیرها .

أصول الفقه بعد الامام الشافعی :

لقد سیطرت رسالة الامام الشافعی منذ ظهورها علی الدراسات الاصولیة وانقسم العلماء الی فریقین : فریق تقبل الرسالة ، وحولها الی قاعدة حجاج عن مذهبه ، وهم جمهور أهل الحدیث . وفریق رفض معظم ماجاء فیها ، وأدرک أن علیه أن یرد علی صاحبها ماأورده مما یخالف مذهبه ـ قبل أن یتأثر الناس بما جاء فیها ، وهذا ینطبق علی جمهور أهل الرأی ، والمخالفین فی الامور التی تعرض لها الامام فی رسالته .

وقد ذکر ابن الندیم فیما کتب بعد الرسالة ـ فی علم „ أصول الفقه“ فنسب للامام أحمد بن حنبل (ت ٢٣٣هـ) کتاب „ الناسخ والمنسوخ „ وله کتاب „ السنة „ وهو أقرب الی کتب التوحید والعقائد من کتب الاصول ، طبع فی مکة سنة (١٣٤٩هـ) والکتاب جاء بصیغتین : کبری ، وهی المشار الیها ، ولها نسخ خطیة فی دار الکتب المصریة وفی الظاهریة . کما طبعت بالقاهرة بدون تاریخ . .

أما „ السنة „ فی صیغته الصغری ـ فهو فی اعتقاد أهل السنة ، طبع بالقاهرة بدون تاریخ . وله کتاب „ طاعة الرسول „ صلی الله علیه وآله وسلم نقل عنه ابن القیم فی اعلام الموقعین (١٨) ، ویبدو أنه کان یمتلک نسخة منه وقد بحثنا عن الکتاب فی کثیر من المکان فلم نعثر

عليه ، وظاهر مما نقل ابن القيم عنه أنه كتاب أصولى هام فى مباحث السنة ، فلعله فقد بعد ذلك التاريخ ، أو أنه أدمج أثناء التجليد مع أى كتاب من الكتب الاخرى أو ضاعت منه ورقة العنوان فلم يعد من الممكن العثور عليه الابطريق الاستقراء والتتبع .

كما نسبت المصادر لداود الظاهرى (ت ٢٧٠هـ) كتاب الاجماع ، و „ ابطال التقليد ، و „ خبر الواحد ، و „ الخبر الموجب للعلم ، و „ الخصوص والعموم ، و .. المفسر والمجمل ، و „ الكافى فى مقالة المطلبى ، ـ يعنى الشافعى ـ وكتاب „ مسألتين خالف فيهما الشافعى ، .

وفى هذه الفترة عكف علماء الحنفية على دراسة رسالة الشافعى للرد على ماخالفهم فيه ، ولاستخلاص أصول لفقههم من خلال فتاوى الامام أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ فى المسائل الجزئية التى عرضت له :

فكتب عيسى بن أبان (ت ٢٢٠هـ) كتابا فى „ خبر الواحد ، وكتاب „ اثبات القياس ، و „ اجتهاد الرأى ، .

وكتب البرزعى (ت ٣١٧هـ) „ مسائل الخلاف ، ، له نسخة فى الزيتونة بتونس فى (٢٣٦) ورقة وهو برقم (١٦١٩) .

وكتب أبو جعفر الطحاوى (ت ٣٢١هـ) „ اختلاف الفقهاء ، الذى اختصره الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، له نسخة فى القاهرة وجاد الله (راجع لمعرفة أوصافها فهرس معهد المخطوطات (١ ـ ٣٢٩) كما طبع .

وكتب الكرابيسى الحنفى (ت ٣٢٢هـ) كتابه „ الفروق ، له نسخة خطية فى أحمد الثالث وفيض الله فى استانبول .

كما نسب لابن سماعة (ت ٢٣٣هـ) كتب أصولية لم تذكر

أسماؤها . (١٩) وكتب الكنانى (ت ٢٨٩هـ) كتاب „ الحجة فى الرد على الشافعى „ كما صنف على بن موسى القمى الحنفى (ت٣٠٥ هـ) كتاب „ ماخالف فيه الشافعى العراقيين فى أحكام القرآن „ و „ اثبات القياس „ و „ الاجتهاد „ و „ خبر الواحد „ .

وكتب الكرخى (ت ٣٤٠هـ) „ أصوله „ المعروفة والمطبوعة بالقاهرة ضمن مجموعة بدون تاريخ .

وكتب أبو سهل النوبختى(٣١٠ هـ)من الامامية كتاب „ نقض رسالة الشافعى „ و „ ابطال القياس „ و „ الرد على ابن الراوندى فى بعض آرائه الاصولية „ .

كما كتب ابن الجنيد (ت٣٨١ هـ)من الزيدية كتاب „ الفسخ على من أجاز النسخ لما تم شرعه وجل نفعه „ و „ الافهام لاصول الاحكام".

أما الشافعية ـ فقد كتب أبو ثور (ت ٢٤٠هـ) منهم كتاب „ „اختلاف الفقهاء „ . ولابى عبدالله محمد بن نصر المروزى (ت ٢٩٤هـ) كتاب فى „ اختلاف الفقهاء „ أيضا . وكتب أبو العباس بن سريج (ت ٣٠٥هـ) فى الرد على عيسى بن أبان ، وناظره محمد بن داود الظاهرى فيما خالفوا فيه الشافعى . وكتب ابراهيم بن أحمد المرزوى (٣٤٠ هـ) كتابى „ العموم والخصوص „ و „ الفصول فى معرفة الاصول „ (٢٠) . كما عكف بعضهم على شرح „ الرسالة „ فشرحها أبو بكر الصيرفى (ت ٣٣٠هـ) ، وأبو الوليد النيسابورى (ت ٣٤٩هـ) ، والقفال الشاش الكبير (ت ٣٦٥هـ) أو (٣٦٣هـ) ، وأبو بكر الجوزقى (ت ٣٨٨هـ) ، وأبو محمد الجوينى (والد امام الحرمين) ، ونسبوا لخمسة آخرين شروحا للرسالة أيضا ، وهم : أبو زيد الجزولى ،

ويوسف بن عمر وجمال الدين أفقهى ، وابن الفاكهانى ، وأبو القاسم : عيسى بن ناجى . ولم يظهر لحد الآن أى من هذه الشروح التى كان العلماء ينقلون عن بعضها الى مابعد القرن السابع الهجرى . وقد ذكر الشيخ مصطفى عبدالرازق (٢١) أن المكتبة الاهلية بباريس تحتفظ بنسخة من شرح الجوينى على الرسالة ، ونقل منها بعض النصوص ، وحاولنا العثور عليها هناك فلم نوفق ، فلعلها وضعت ضمن كتب علم آخر ، أو باسم مغاير فتحتاج الى استقراء بطريق تصفح المخطوطات المحفوظة مما لايتيسر الا نادرا ، ويحتاج الى فترة زمنية كافية ، يقضيها الباحث فى المكتبة .

تطور علم أصول الفقه بعد الشافعى :

ان ماذكرنا من العسير أن يعتبر تطورا حقيقيا فى هذا العلم ، فانه ـ كما رأينا ـ يدور فى الكثير الغالب حول الرسالة نقضا أو تأييدا أو شرحا يكاد لايخرج عن ذلك ، وبقى الامر كذلك حتى دخل القرن الخامس ، وفيه بدأ فيه مايمكن اعتباره تطورا لهذا العلم بعد وضعه وجمعه .

ففى هذه الفترة انبرى القاضى الباقلانى (ت ٤٠٣هـ) ، والقاضى عبدالجبار الهمدانى (ت ٤١٥هـ) لاعادة كتابة موضوعات الاصول جميعها ، يقول الزركشى فى كتابه „ البحر „ : „ حتى جاء القاضيان قاضى السنة أبو بكر الطيب ، وقاضى المعتزلة عبدالجبار ، فوسعا العبارات ، وفكا الاشارات وفصلا الاجمال ، ورفعا الاشكال „ (٢٢) .

ومن هنا استحق القاضى الباقلانى لقب „ شيخ الاصوليين „ (٢٣) بعد ان كتب كتابه „ التقريب والارشاد „ ، وهو كتاب لم يظهر لحد الآن

فلعله فى بعض خزائن المخطوطات ، فالاصوليون ظلوا ينقلون عنه الى القرن التاسع الهجرى .

كما كتب القاضى عبدالجبار كتابه „ العهد „ أو „ العمد „ وشرحه.

وقد اختصر „ تقريب القاضى „ امام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) بكتاب سماه „ التلخيص „ أو „ الملخص „ تحتفظ بعض خزائن المخطوطات بأوراق منه والاصوليون الذين جاءوا بعده نقلوا عن ملخصه الكثير من آراء القاضى .

كما ألف كتابه „ البرهان „ على نحو كتاب „ القاضى „ من حيث شموله لكل المباحث الاصولية ، وتحرره فى منهجه ، وسيره مع الدليل حيث كان ، حتى أنه وهو الاشعرى الشافعى قد خالف اماميه الاشعرى والشافعى فى مسائل كثيرة جعلت أصحابه الشافعية ينصرفون عن شرحه ، وايلائه من العناية مايستحق وان كانت كتبهم تكثر النقل عنه . وشرحه عالمان من علماء المالكية ـ هما الامام أبو عبدالله المازرى (ت٥٣٦ هـ) وأبو الحسن الابيارى ( ) ، ثم جمع بين الشرحين مالكى ثالث هو أبو يحيى ( ) ، وكل هؤلاء قد تحامل على امام الحرمين لما رأوا من جرأته فى الرد على الامام الاشعرى فيما خالفه فيه ، ورده على الامام مالك فى مسألة „ المصالح المرسلة „ (٢٤)

كما أن امام الحرمين قد وضع لكتابه مقدمات خلت من معظمها رسالة الامام فقد بدأ بالكلام على مايجب على من يريد الخوض بعلم من معرفة مصادره ، ومعناه فأوضح أن مصادر „ أصول الفقه „ ـ هى الكلام والعربية والفقه ، ثم تعرض الى الاحكام الشرعية والتكليف والاهلية وعوارضها ، ثم فصل الكلام فى مدارك العلوم وبيان مايدرك

بالعقل ، وبين مدارك العلوم فى الدين ، وذلك كله قدم به على مباحث « البيان » التى بدأ الامام الشافعى بها رسالته .

وحين انتقل الى « البيان » وبعده الموضوعات الاخرى التى وردت فى الرسالة لاحظنا أنه قد نزع الى تحديد « البيان » بشكل أدق من تحديد الامام الشافعى له : فبين ماهيته ، والاختلاف فيه ، ومراتبه ، ومسألة أخرى لم تأخذ من اهتمام الامام الشافعى شيئا ، تلك هى مسألة « تأخير البيان الى وقت الحاجة » واختلافهم فيه ، ولكنه فى الكلام عن « مراتب البيان » نقل المراتب الخمسة التى ذكرها الامام الشافعى وأيدما أورده عليه أبو بكر بن داود الظاهرى . ثم ذكر « مراتب البيان » عند بعض الفقهاء . واختار : أن « البيان » عنده هو الدليل ، وهو نوعان : عقلى وسمعى . فأما الدليل السمعى فالمستند فيه المعجزة فكل ماكان أقرب الى المعجزة فهو أولى بالتقديم ، ومابعد فى الرتبة أخر : فالاول الكتاب ، والسنة المتواترة ، ثم الاجماع ، ثم خبر الواحد والقياس .

ثم تطرق الى اللغات وأوضح : أن الاصوليين يعتنون من مباحث اللغات بما أهمله أئمة العربية ـ من كلام على الاوامر والنواهى والعموم والخصوص ، وغيرها مما تعرض له الامام الشافعى .

وقد أشار خلال ذلك الى بعض ماذكره القاضى الباقلانى مما يشير بوضوح الى أن هذه الاضافات على منهج الامام الشافعى قد سبقه بها القاضى الباقلانى .

وامام الحرمين من أبرز شيوخ الامام محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) ومن الطبيعى أن يتأثر الغزالى بشيخه ، وللغزالى فى الاصول كتب أربعة،

أولها „ المنخول „ وهو كتاب متوسط الحجم ، مطبوع كأنه ألفه للمبتدئين فى الاصول ، أو المتوسطين فيه ، وكتاب ، آخر أحال عليه فى المستصفى (٢٥) ولا تعرف عنه غير عنوانه الذى ذكره ، وهو „تهذيب الاصول „ و „ شفاء العليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل „ الذى حقق وطبع فى بغداد سنة (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م) وموسوعته الاصولية وخاتمة كتبه فى هذا العلم „ المستصفى „ الذى طبع عدة مرات فى مصر وغيرها . وقد ألفه بعد أن خرج من خلوته ، بدأه بمقدمة أتى بها على معظم مباحث علم المنطق الارسطى الذى كان شديد الاهتمام به فأتى على الحد وشروطه وأقسامه وتكلم عن الدليل وأقسامه ، ثم بدأ بالكلام على أقطاب الكتاب الاربعة التى أتى بها على جميع المباحث الاصولية التى عنى بها شيخه امام الحرمين وسابقوه كالقاضى الباقلانى ، واذا كان لشيخه آراء قد انفرد بها ، وخالف اماميه الشافعى والاشعرى ، فان للغزالى ـ أيضا ـ آراء خاصة تفرد بها عن سابقيه ارتضاها البعض وأخذها عليه الاخرون .

هذه أهم جوانب التطوير التى يمكن تسجيلها للشافعية فى هذا العلم .

أما الفريق الثانى الذى ساهم فى هذا التطوير ـ فهم المعتزلة ـ فبعد أن كتب القاضى عبدالجبار كتابه „ العهد „ أو „ العمد „ وشرحه ، وسجل بعض آراءه الاصولية فى موسوعته ـ التى عثر على بعض أجزائها ، وطبعت ، وهو „ المغنى „ حيث أفرد الجزء السابع عشر منه للمباحث الاصولية .

وكما اهتم امام الحرمين بكتب القاضى الباقلانى فقد اهتم أبو

الحسين البصرى المعتزلى (ت ٤٢٥هـ) بكتب القاضى عبدالجبار فشرح كتابه „ العهد „ أو „ العمد „ ، ولما شعر بطول هذا الشرح قام بتلخيصه فى كتابه المعروف „ المعتمد „ وهو مطبوع متداول .

وفى هذه الفترة كتب الشيخ أبو اسحاق الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) كتابيه ـ اللمع „ و „ التبصرة „ وكلاهما مطبوع متداول .

كما كتب القاضى أبو يعلى الفراء الحنبلى كتابه الاصولى „ العدة فى أصول الفقه „ الذى حققه ونشره الدكتور أحمد المبار كى سنة (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) ٠ وكتب ابن عقيل البغدادى ـ من الحنابلة أيضا ـ „ الواضح فى الاصول „ ، وكتب أبو الخطاب (ت ٥١٠هـ) كتابه الاصولى الشهير „ التمهيد „ وقد قام بعض الباحثين فى الآونة الاخيرة بتحقيقه ، ولم يطبع لحد الآن .

والكتب التى ألفها المالكية ـ فى هذه الفترة ـ „ عيون الادلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الامصار „ له نسخة فى القرويين بفاس (٢٦)، اعتبره الشيرازى أفضل كتب المالكية فى الخلاف ، ألفه ابن القصار البغدادى (ت ٣٩٨هـ) و „ مقدمة فى أصول الفقه „ لها نسخة فى مكتبة الازهر لنفس المؤلف .

وقد سارت كتب الشافعية والحنابلة والمالكية والمعتزلة على نمط متقارب فى التبويب والتنظيم غلب عليها اسم „ طريقة المتكلمين „ .

★★★★★★

المـــراجـع

(١) الانتقاء (ص ٢٣) .
(٢) الانتقاء (ص ٢٤) .
(٣) تاريخ بغداد (٢/٦٨)
(٤) الانتقاء ص (٨٦)
(٥) المراجع السابقة
(٦) انظر مناقب الشافعي للفخر الرازي ص (٢٦)
(٧) مغيث الخلق لامام الحرمين
(٨) البحر المحيط للزركشي مخطوط
(٩) الانتقاء ص (٢٥)
(١٠) لم يشذ عن هذا الاتفاق الا شذوذ من المتعصبين لبعض المذاهب ليس لهم سند علمي يدل لما ذهبوا اليه : من كون الشافعي مسبوقا بالكتابة في هذا العلم .
((١١) عن كتاب « تمهيد في تاريخ الفلسفة » (٢٣٤) .
(١٢) فصلت (٤١ ـ ٣٢)
(١٣) ابراهيم (١)
(١٤) النحل (٤٤)
(١٥) النحل (٨٩)
(١٦) الشورى (٥٢ ـ ٥٣)

(١٧) اعلام الموقعين (١ / ٣٢) .
(١٨) ايضاً
(١٩) راجع الفهرست لابن النديم (٢٨٤) .
(٢٠) الفهرست (٢٩٩) .
(٢١) في كتاب تمهيد لتاريخ الفلسفة .
(٢٢) البحر المحيط للزركشي . مخطوط .
(٢٣) كما في تقاسيم القرافي في مواضع متعددة منها (١ / ١٩ ـ آ)
(٢٤) قد طبع البرهان في قطر طبعة نفيسة وحقق
(٢٥) راجع (١ / ١٨٧)
(٢٦) وانظر بروكلمان الملحق (٢ / ٩٦٣ رقم ٤٩) .

★★★★★

الدراسات الإسلامية

مجلة إسلامية علمية

تصدر بعد كل شهرين

وتبحث في الدين والثقافة والتاريخ والآداب

مجمع البحوث الإسلامية

الجامعة الإسلامية

اسلام آباد : الباكستان

:::::::

نوفمبر - ديسمبر ١٩٨٢ م — محرم - صفر ١٤٠٣ هـ

العدد السادس — المجلد السابع عشر